

حول كلام الخاطب مع مخطوبته بالهاتف/الإثنين)1202-5-71(1202م)

فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال هل يجوز للخاطب ان يتكلم مع خطيبته في الهاتف في فترة الخطوبة بقصد التعارف سؤال جميل من اثنين على مشارف الحياة ويستشعرون نظرتها ويستشرفون ورديتها اسأل الله ان يوفقه - [00:00:00](#)

وان يقذف المودة بينهم والهدى في قلوبهم اللهم امين نقول لها يا امة الله في البداية الخطبة لا تعد زواجا والمخطوبة ليست زوجة الخطبة وعد بالزواج والمخطوبة لا تزال اجنبية عن خاطبها - [00:00:21](#)

الخطبة لا تثبت حقا من الحقوق الزوجية فكما يتكلم مع اي امرأة اجنبية يتكلم معه مخطوبته. ان كان الحديث بالمعروف في مضمونه وفي طريقة ادائه لم يكن في تغزل ولا في مطارحة غرام - [00:00:42](#)

وانما كان بقصد التعرف كما ورد في السؤال لم يكن في تغنج ولا تكسر ولا خضوع بالقول اذا كان ذلك فهو على اصل الاباحه. وقد قال تعالى مخاطبا نساء النبي صلى الله عليه وسلم. ومخاطبا من خاله - [00:01:04](#)

ان نساء الامة كلها فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولوا معرفوا المحادثة بين المخطوبين يا امة الله لا يمنعها الشرع باطلاق ولا يحيزها باطلاق فرق بين ما كان لمصلحة دينية او دنيوية فاجازه. وما خرج عن ذلك مضمونا او اداء فمنعه - [00:01:24](#)

الضابط في هذا ان ما لا تستحي من قوله امام محارمها الصالحين فلا حرج فيه مع الخاطب ليه يجوا لنا الصالحين؟ لأن بعض الناس لا يبالى يعني مهما سمع من فحش في القول - [00:01:51](#)

لا تهتز له شعره ولا يرمض له جفن انا يعني اقاربها الصالحون الذين لا تزال اذواقهم على الفترة يعرفون المعروف وينكرون المنكر الشيخ ابن باز رحمه الله سئل ما حكم محادثة الخطيبة لخاطبها في الهاتف؟ فقال لا نعلم حرجا - [00:02:07](#)

في الكلام بين الخاطب والمخطوبة اذا كان كلاما بريئا لا يجر الى شر. انما يقصد منه التعرف منه عليها ومنها عليه لا بأس في هذا. تسؤاله عن حاله عن اعماله عن ديانته ونحو هذا وهو يسألها عن مثل هذا لقصد التوثق من - [00:02:36](#)

اقدام على هذا النكاح فلا حرج في هذا. اما اذا كان القصد سوى ذلك من التمتع بصوتها وصوته او المواجهات التي قد تجر الى الفاحشة فهذا لا يجوز. فالواجب على الخاطب والمخطوبة ان يتحرى الشيء الذي - [00:02:56](#)

لابد منه في المخاطبة للتعرف فقط اما ما يخشى منه الفتنة فالواجب اجتنابه. و قريب من هذا المعنى فتوى خرجت من المركز العالمي للفتوى في الازهر في مصر عندما سئل فاجاب نفس الجواب تقريبا قال لا يمنعها الشرع باطلاق - [00:03:14](#)

ولا يجوزها باطلاق بل وضع لها من الضوابط التي تحكمها فلا يتحدىان فيما هو خارج للحياء. ولا فيما هو خارج عن المعروف وبين اه يعني النبلاء من الناس. فاذا كان الحديث فيه غزل وغرام محرم شرعا. لأن المخطوبة - [00:03:37](#)

لا تزال فتاة اجنبية عن الرجل لا يحل لها ان يتبادلا مثل هذا الكلام. ان كان الحديث من اجل مصلحة دينية او دنيوية فلا بأس بهذا وآآنبهوا نبهت الفتوى ان على المخطوبين ان يرافق الله عز وجل في افعالهما. ان يجتهد في ان - [00:04:00](#)

اجعلها للشيطان عليهما سبيلا فان كان الكلام في حدود المعروف فلا مانع منه للممنوح هو الخلوة او التبرج او التناسق والتماس او الخضوع بالقول الى اخر ما جاء في فتوى الازهر - [00:04:23](#)

بارك الله فيكم طب ايه الضابط ما هو الضابط ما ما لا يستحي ان يقوله امام محارمه يفترض ان امه سامعة ان امه سامعة ان اباه
سامع ان امه سامعة ما لا يستحي ان يقوله امام هؤلاء لا حرج في ان يقوله لمخطوبته ان شاء الله - 00:04:40